

تسمية

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي 1969 :
سُمي بصفة أعضاء بمجلس ادارة الشركة القومية لحماية
النباتات السادة الاتي اسماؤهم :
بعنوان ممثلين لكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني
السيدين :

حسين الشريف
محمد بن خذر

بعنوان ممثل لكتابة الدولة للدفاع الوطني السيد :

المازري شقيير

بعنوان ممثل لكتابة الدولة للصحة العمومية :

الحكيم حشيشة

بعنوان ممثل لكتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان
السيد :

الحبيب العامري

بعنوان ممثل للاتحاد القومي للتعاضد السيد :

العروسي حلاب

بعنوان ممثل للحزب الاشتراكي الدستوري السيد :

سليم علولو

بعنوان ممثل للاتحادات المركزية للتعاضد السادة :

محمد سوسو

محمد بن الحاج عمر

صالح بن جنات

احمد بلخوجة

تسمية

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي
1969 :

كلف السيد احمد الزرقاتي المراقب المالي بكتابة الدولة
للتخطيط والاقتصاد الوطني بالمراقبة المالية لدى الشركة القومية
لحماية النباتات

وعين السيد الهادي قريع المهندس الاول بكتابة الدولة
للتخطيط والاقتصاد الوطني لياشر مهام وظيفة مراقب فنى لدى
الشركة القومية لحماية النباتات

كتاب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

متفقدين للشباب

امر عدد 166 لسنة 1969

مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق باتمام الامر عدد 284 لسنة 1968 المؤرخ في 9
سبتمبر 1968، الضابط للقواعد الاستثنائية والوقتية لانتداب متفقدين
للشباب

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق
بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص للاعوان الفنيين بادارة الشباب والرياضة، حسبما
وقع تنقيحه بالامر عدد 166 لسنة 1962 المؤرخ في 23 ماي 1962

وعلى الامر عدد 284 لسنة 1968 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 الضابط
للقواعد الاستثنائية والوقتية لانتداب متفقدين للشباب حسبما وقع تنقيحه
بالامر عدد 5 لسنة 1969 المؤرخ في 4 جانفي 1969

وعلى اقتراح كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تمتت الفقرة الاولى من الفصل 2 من الامر المشار
اليه اعلاه المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 بالمادة التالية :

« على ان الحد للسن المعين اعلاه يقع ارجاؤه لمدة تعادل المدة
التي وقع قضاؤها في الخدمات المدنية الممكن اعتبارها مجراية
التقاعد ومع ذلك فلا يمكن تعدي 45 سنة »

الفصل 2 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون
الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

مناظرة

قرار

من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 ماي 1969
يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات لانتداب متفقدين للشباب

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 9 جوان 1968 المتعلق
بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص للاعوان الفنيين بادارة الشباب والرياضة حسبما وقع
تنقيحه بالامر عدد 166 لسنة 1962 المؤرخ في 23 ماي 1962

وعلى الامر عدد 284 لسنة 1968 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968، الضابط
للقواعد الاستثنائية والوقتية لانتداب متفقدين للشباب وعلى جميع النصوص
التي تقحة او تمتت

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - فتحت مناظرة حسب الشهادات لانتداب ست
متفقدين للشباب.

يمكن الزيادة في عدد البقاع المفتوحة في شأنهم المناظرة في
حدود المراكز الشاغرة بصورة فعلية في تاريخ المناظرة.

الفصل 2 - رئيس لجنة الامتحان واعضاؤها يقع تعيينهم من
طرف كاتب الدولة للرئاسة.

الفصل 3 - تجرى المناظرة يوم 28 جوان 1969، وتجب ان
تقدم مطالب الترشح او ترسل عن طريق البريد يوم 13 جوان
1969 على ابعد حد بعنوان كتابة الدولة للشباب والرياضة
والشؤون الاجتماعية (الدائرة الادارية والمالية)

ثم ان مطلب الترسيم الذي يحرر على ورق بسيط يجب ان
يكون مرفوقا بالوثائق التالية :

(أ) بالنسبة للمترشحين الذين لا يتمتعون لادارة :